



دولة الكويت
الهيئة العامة للبيئة

الممارسة العامة رقم (هـع ب/2020-2021)

تغطية لقطع نبات البوص بمحمية الجراء

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : رقم الهاتف

ملاحظة: الممارسة غير قابلة للتجزئة

دولة الكويت
الم الهيئة العامة للبيئة

اسم مقدم العطاء :
عنوانه ص.ب :
رقم الهاتف :
رقم السجل التجاري:

الشروط العامة

الممارسة العامة رقم (هـع ب/2020-2021)
تفطية لقطع نبات البوص بمحمية الجراء

مادة رقم (1)

الغرض من تقديم العطاء

تعلن الهيئة العامة للبيئة عن طرح ممارسة رقم (هـع ب/2020-2021) حسب شروط ومواصفات الممارسة العامة والخاصة المبينة فيما بعد.

مادة رقم (2)

معلومات عن مقدمي العطاءات

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في هذه الممارسة ما يلي:-

1- أن يكون كويتيا - فرداً كان أم شركة- ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة. ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

2- على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح وعليه أن يخطر الهيئة بكل تغيير يحصل على هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول. وإذا لم يتم هذا الإخطار

تعتبر جميع الإخطارات والإعلانات القضائية والمكاتب المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لكافة آثاره القانونية.

مادة رقم (3)

نموذج العطاء

- أ- يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير
- ب- يجب أن تعاد العطاءات معباءً وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبنية في وثائق الممارسة كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.
- ج- يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة لها، ويحكم اغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حالة تلف أو تشوه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم الفقرة (د) من هذه المادة.
- د- لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- هـ- لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- و- يعنون مظروف العطاء بعنوان الهيئة العامة للبيئة ويكتب عليه: الممارسة العامة رقم (هـ) ب/ 2020-2021
- ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحکام البندین (ب)، (ج) من هذه المادة ما لم تر الهيئة قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- ر- يجب أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان والمكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها
- ز- يتم تسليم وثائق الممارسة من يرغب من الممارسين خلال الزمان والمكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق

مادة رقم (4)

آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات حتى الساعة الواحدة من ظهر يوم الخميس الموافق 16/9/2021 ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور وكذلك لن يلتفت إلى أي تغيير أو تعديل في أسعار العطاءات المقدمة التي ترد بعد تصدر العطاء.

مادة رقم (5)

الأسعار

- (أ) تسرع جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت.
- (ب) يجب أن تكتب الأسعار ومفراداتها بالأرقام والحرف وبشكل غير قابل للمحو.
- (ج) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيتم اعتماده من لجنة الشراء بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- (د) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.
- (هـ) ان تشمل الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها، وعلى ان تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد.
- (و) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% خمسة بالمائة من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم تر لجنة الشراء بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم توضيحها تفصيلاً في محضر الاجتماع قبولة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- (ز) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحرف سيعتبر بالمبلغ الأقل.
- (ح) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء ان الأسعار الفردية والتفصيات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- (ل) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً قامت اللجنة أو من تندبه لذلك بتعديلها مع الممارس الفائز قبل ترسيه الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة بناء على مذكرة مسببة.
- (ي) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للجنة الشراء بقرار مسبب استبعاد عطائه واعتباره منسحب ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- (ك) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أيه رسوم أو تكاليف أخرى.
- (ن) يجب على مقدم العطاء إذا أجرى أي خصم أو إضافة في سعر عطائه الإجمالي أو سعر أي بند من بنود العطاء أن يثبت الخصم أو الزيادة في كل من جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء وكل

خصم أو زيادة ترد في كتاب مستقل أو في أي وثيقة من وثائق الممارسة عدا جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء ستعتبر لأن لم يكن ولن يلتفت إليه أو يعتد به بأية حال.

مادة رقم (6)

مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصدره ولمدة 90 يوما من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء، وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثـر، على أن يوجه كل منهم كتاب إلى الهيئة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة رقم (7)

التأمين الأولى

يجب على الممارس أن يرفق بعطائه تأميناً أولياً بنسبة 2% من القيمة الإجمالية للعطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر باسمه من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الهيئة العامة للبيئة وعلى أن يكون هذا التأمين صالح لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ اقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوفيق العقد ما لم يتم الغاء الممارسة ، ولن تدفع الهيئة العامة للبيئة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه.

مادة رقم (8)

قبول العطاء

(أ) - يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر اجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر اجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم،

(ب) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبرسيمه الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

(ج) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الفائز في الممارسة كتابة لتقديم التأمين النهائي خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الترسية ويطلب منه تقديم التأمين النهائي خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل من تاريخ إخطاره ويجوز للجنة الشراء تجديد المهلة لمدة مماثلة وملحقه واحد فقط فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالرسوم رقم 30 لسنة 2017.

(د) تطلب الهيئة العامة للبيئة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التأمين النهائي ويجوز تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو بعذر تقبليه، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبار منسحباً مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولى وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالرسوم رقم 30 لسنة 2017.

(هـ) إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب يجوز الغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائهما على الممارس التالي سعراً، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولى، دون الإخلال بحق الهيئة العامة للبيئة في التعويض.

مادة رقم (9)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز (الطرف الثاني) خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الطرف الأول (الهيئة العامة للبيئة) بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر ولا تدفع عن مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز (الطرف الثاني) الحجز على مبلغ التأمين.

ويحق للطرف الأول (الهيئة العامة للبيئة) أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكميله قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة أو تقديم تأمين آخر جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الهيئة العامة للبيئة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للهيئة العامة البيئة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الهيئة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة رقم (10)

أوصاف المواد الموردة (المعدات والأدوات واليد العاملة)

يجب أن يكون العطاء حسب الموصفات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء أن يطلع عليها والواردة تفصيلا بالشروط الخاصة للممارسة ويعتبر العطاء المقدم إقرارا منه باطلاعه على هذه الموصفات وقبوله التوريد بموجها.

مادة رقم (11)

التوريد والفحص

- 1 - يجب على الممارس توريد المعدات والأدوات وتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها في المواعيد والأماكن المحددة بالعقد ومطابقة الأمر التوريد والموصفات والبيانات المعتمدة.
- 2 - تفحص المعدات والأدوات الموردة بمعرفة الجهة المختصة بالهيئة وعلى الممارس أن يحضر الفحص بنفسه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندويا عنه كان للمختصين بالهيئة الحق في فحصها دون أن يكون الممارس الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.

3 - إذا وجدت المعدات والأدوات غير مطابقة للشروط المتفق عليها رفض قبولها وعلى الممارس أن يستردها فوراً فإذا تأخر في ذلك حق للهيئة إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما يصيّبها من فقد أو نقص أو تلف.

4 - إذا رفضت بعض المعدات والأدوات طبقاً لما تقدم كان للهيئة الخيار بين:

أ - أن تنفذ على حساب الممارس بدلاً منه وبالطريقة التي تراها مع الرجوع عليه بفارق الأسعار فضلاً عن غرامة التأخير في التنفيذ و10% من قيمة الأعمال المنفذة على الحساب مقابل المصروف الإدارية كل ذلك دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب - أن تطلب من الممارس أن ينفذ بدلاً منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.

مادة رقم (12)

غرامة التأخير

للهيئة العامة للبيئة حق فرض غرامة تأخير على الطرف الثاني بواقع 75 د.ك (خمسة وسبعون دينار كويتي) عن كل يوم تأخير أو جزء من اليوم وبحد أقصى 10% من القيمة الإجمالية للعقد وذلك في الحالات الآتية:-

1- عدم قيام الطرف الثاني بالأعمال موضوع العقد على النحو المطلوب.

2- تأخر الطرف الثاني وعجزه عن القيام بالأعمال المذكورة في الموعد المحدد.

3- قيام الطرف الثاني بتلك الأعمال على غير الوجه الفني السليم.

وستتحقق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو ثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال، وللهيئة الطرف الأول وحده حسب تقادره المطلق الخيار بين:

أ. أن يطلب من الممارس الفائز القيام بذلك في مهلة معينة مع حفظ حق الطرف الأول في توقيع غرامة التأخير المقررة.

ب. أن يقوم بمعرفته مباشرة وبالطريقة التي يراها بإجراء الاعمال المطلوبة على نفقة الطرف الثاني (الممارس) مع الرجوع عليه بتکاليفها وما تحمله الطرف الأول (الهيئة) من تکاليف فضلاً عن غرامة التأخير مضافاً إليها 15% خمسة عشر بالمائة مقابل المصروف الإدارية ويتم ذلك دون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية.

ج. أن يقرر فسخ العقد وتطبيق الجزاءات والمطالبة بالتعويضات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في العقد.

مادة رقم (13)

التنازل عن العقد

لا يجوز (للممارس الفائز) أن يتنازل عن حقوقه أو التزاماته الناشئة عن هذا العقد أو جزء منها لغير أو التعاقد من الباطن إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول (الم الهيئة) وبشرط أن يكون المتنازل إليه أو المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الاعمال المتعاقد عليها بموجب العقد وفي هذه الحالة يظل (الممارس الفائز) مسؤولاً مع المتنازل إليه أو المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة رقم (14)

تعديل العقد

تحتفظ الهيئة العامة للبيئة الحق في تعديل اعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبه قدرها 5% خمسة في المائة من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يتلزم الطرف الثاني (الممارس) بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة وتكون الزيادة والنقصان في الاعمال بموجب إخطار رسمي من الهيئة يفيد بذلك وفي حالة الزيادة يتلزم الطرف الثاني بزيادة قيمة كفالة الإنجاز بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري.

مادة رقم (15)

الخصم من مستحقات الممارس

جميع المبالغ التي تستحق (الممارس الفائز) على (الممارس الفائز) تطبقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون (الم الهيئة) الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة (للممارس الفائز) لدى الهيئة بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة من وزارات الدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها المختلفة، كل ذلك دون ان يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة رقم (16)

فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محفوظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول (الهيئة) الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني (الممارس الفائز) لأي سبب من الأسباب التالية:-

- 1 - إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد.
- 2 - إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 3 - إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
- 4 - إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه.
- 5 - إذا أظهر الطرف الثاني بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للهيئة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة، ولم يقم بتنفيذ الأعمال محل العقد بشكل جاد وأهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 6 - إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للهيئة دون أي اعتراض من الممارس الفائز، ودون الالخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسائر تلحق به بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الالخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة رقم (17)

يلتزم الممارس في حاله نقل العمالة او البضائع محل العقد جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية، أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع، طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت، ووفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدل بقراره المتخد في جلسته رقم 18/1987 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

مادة رقم (18)

يلتزم الممارس بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات أو آلات أو أجهزة أو بضائع لتنفيذ التزاماته في هذا العقد من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقا لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 6 لعام 1987 المعدل بالقرار رقم 23 لعام 1987 والقرار رقم 282 لسنة 2000 "كما يلتزم بقرار مجلس الوزراء رقم 412 الصادر في اجتماعه رقم 23/1999 المنعقد في 13/6/1999 في شأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين" وتعتبر أحكام هذه القرارات جزءا لا يتجزأ من العقد ويترتب على الإخلال بها توجيه غرامة لا تقل عن 20 % من قيمة المشتريات فضلا عن الجزاءات المقررة على إخلال الممارس بالتزاماته التعاقدية.

مادة رقم (19)

يجب أن يضع الممارس الفائز في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة حكومية وأن الأعمال تنفذ لخدمة مرفق عام ومن ثم يتبعن عليه الاستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الاعمال متعللا بتقاعس الهيئة عن أداء التزاماتها التعاقدية أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة رقم (20)

يجب على الممارس ان يضع في اعتباره انه يقوم بالأعمال لجهة حكومية لذا فان عليه ان يتحلى بالسرية التامة في جميع الاعمال المطلوبة منه أيا كانت طبيعتها او نوعها كما يلتزم بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وفي حاله اخلاله بذلك فان للطرف الأول (الهيئة) الحق في اثاره مسئوليته القانونية سواء المدنية او الجزائية لمحاسبته على هذا الاخال وطالبيه بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر.

مادة رقم (21)

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة رقم (22)

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم 1104 /خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات وما يطرأ عليها من تعديلات وعليه أن يرفق بعطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وإلا سوف يتم استبعاد كل عطاء لا يتضمن هذه الشهادة وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن

مادة رقم (23)

يلتزم (الممارس الفائز) بأحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة رقم (24)

على الهيئة الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة وذلك وفقاً لأحكام المادة (62 مكرر) من المادة الثانية من القانون رقم 74 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

ماده رقم (25)

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن اصدار قانون حماية البيئة
المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015 ولوائحه التنفيذية

ماده رقم (26)

سيعقد اجتماع تمهدى للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان
المحددين بالإعلان عنها ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع سواء بشخصه او
من يمثله ويعتبر كل ما يدون بمحضر الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهه
مقدمي العطاءات وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع
الممارسين قبل موعد اقفال العطاءات بوقت كاف

ماده رقم 27

على مقدم العطاء ارفاق شهادة ملنيمه الامر ساريه وصادره عن الهيئة العامة للقوى العاملة
تتضمن عدم وجود وقف على ملف الممارس عن العقود الحكومية لدى الهيئة عن أحد المخالفات
المذكورة بالمادة (10) من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي علماً بأنه سيتم
استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة

ماده رقم 28

يعتبر هذا العقد مبرماً في دولة الكويت وتسرى عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية واى نزاع مهما
كان نوعه قد ينشأ عن هذا العقد او بسببه تختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

بيانات خاصة بالتأمين الأولي

1 - على كل ممارس أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبغير ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.

2 - على كل ممارس أن يبعي البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه.

أ - رقم الممارسة ----- الوزارة/الجهة :

ب - رقم الكفالة / الشيك ----- صادر عن بنك :

ج - مدة التأمين :

د - يبدأ من يوم : ----- ينتهي في يوم :

هـ - مبلغ التأمين :

ختم وتوقيع الممارس

لاستعمال الهيئة فقط

ملاحظات

التاريخ

مراقب التدقيق

بيانات الممارس

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : عنوانه ص.ب.

..... : رقم السجل التجاري

..... : رقم الهاتف

..... : البريد الإلكتروني

صيغة العطاء

الممارسة العامة رقم (هـع ب/ 2020-2021)

تغطية لقطع نبات البوص بمحمية الجيراء

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بإجراء دراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للممارسة المبينة أعلاه ونؤيد على كل ما تضمنته الوثائق بدون أدنى تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

- 1 - تغطية لقطع نبات البوص بمحمية الجيراء حسبما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة خلال المواعيد المحددة وذلك بقيمة إجمالية ثابتة قدرها (الأرقام) -----د.ك كتابه فقط ----- عن جميع بنود الممارسة ووفقا لما هو مبين تفصيلا في جداول الكميات وقوائم الأسعار وسعر الوحدة والسعر الإفرادي في وثائق الممارسة.
- 2 - الالتزام بالقيمة الإجمالية سالفة الذكر لمدة (90 يوما) من تاريخ فض المظاريف.
- 3 - إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة صاحبة الممارسة متى تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا وبعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المسائلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 4 - تعد هذه الصيغة جزءا من وثائق الممارسة.
- 5 - مراعاة قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم 6 لسنة 1987 في شأن المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني (المعدل بالقرار رقم 23 لسنة 1987).

ختم وتوقيع الممارس

اسم الممارس

الممارسة العامة رقم (هـ 2020/8/2021)

تغطية لقطع نبات البوص بمحمية الجراء

<u>Sr.</u>	<u>Description</u>	<u>Qty</u>	<u>Total Price (KD)</u>
1.	<u>ممارسة تغطية لقطع نبات البوص بمحمية الجراء</u>	-	
Grand Total (K.D)			

المبلغ:

التاريخ:

اسم الشركة:

الختم والتواقيع:

الممارسة العامة رقم (هـع ب/2020/8-2021)

تغطية لقطع نبات البوص بمحمية الجيزة

الرقم	نوع الوثيقة	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات
-------	-------------	-------	-----------------	---------

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التدقيق

الممارسة رقم (٢٠٢٠/٨ بـ٢٠٢١)
تغطية لقطع نبات البوص بمحمية الجيراء

الشروط الخاصة والمواصفات الفنية

تغطية لقطع نبات البوص في محمية الجهراء

التابعة للبيئة العامة للبيئة

المقدمة:

تقع محمية الجهراء شرق مدينة الجهراء وفي أقصى الغرب من جون الكويت. وقد أنشأت المحمية في عام 1987 وتبلغ مساحتها حالياً (18 كم²). وتم إعلانها طبقاً لقرار المجلس الأعلى للبيئة رقم 7/2016 تحت ملكية وإشراف الهيئة العامة للبيئة. تهدف المحمية إلى حماية التنوع الأحيائي وبشكل خاص حماية الطيور المستوطنة والهاجرة وتوفير ملاذ آمن لها. تضم المحمية بيئات متعددة منها بيئات الرمال والسباخ وبيئة البرك المائية التي نما حولها نبات البوص وأصبحت تشكل مركز التنوع الأحيائي في المحمية.

يعتمد التنوع الأحيائي في المحمية على البرك المائية التي تتغذى من مياه الأمطار موسمياً. وبشكل رئيسي على المياه المعالجة ثلاثياً طوال العام من خلال شبكة مياه لتغذية البرك بشكل أكثر استدامة وفعالية. تضم المحمية 70 نوعاً من النباتات أغلىها موسمية. أما الأنواع المعاصرة فأهمها البوص والأثل والطرفة والغردق والثليث. كما تضم المحمية بعض أنواع الأشجار مثل الأثل والصفصاف. وقد تم تسجيل ما لا يقل عن 330 نوعاً من الطيور في محمية الجهراء، منها الطيور الخواضعة المهاجرة المستوطنة. والطيور البحرية. والطيور البرية الربيعية والخريفية. بالإضافة إلى الطيور الجارحة المهاجرة. كما تم العثور على نوعين من الأسماك وعدد من البرمائيات في برك المحمية. ويتوارد فيها أنواع من الزواحف والحشرات. وأنواع من الثدييات مثل القنفذ والثعلب.

تقوم البيئة العامة للبيئة برصد ومراقبة وضع المحمية وتنوعها الأحيائي عن طريق المراقبة اليومية من قبل الموظفين والقيام بزيارات دورية إلى المحمية. كما تقوم بمنح تصاريح خاصة لفرق الرصد المعتمدة لدى البيئة والتابعة لجمعيات النفع العام. مثل فريق رصد الطيور بالجمعية الكويتية لحماية البيئة. وفريق الرصد التابع لمركز العمل التطوعي. فريق النادي العلمي. وغيرها. كما تقوم الهيئة ومنذ عام 2012 بمنح تصاريح خاصة للراغبين بزيارة المحمية من المهتمين بتصوير الكائنات الحية والمناظر الطبيعية حسب اشتراطات خاصة. وللمحمية قيمة كبيرة كمركز دراسة ميدانية لجميع المراحل التعليمية حتى البحوث الجامعية. وقد قامت الهيئة العامة للبيئة بافتتاح مركز لاستقبال الزوار المحمية عام 2003. ويقوم العديد من طلبة الجامعة والمدارس والمعاهد والمهتمين بالبيئة والطيور بزيارة المحمية. كما يزورها وفود من الجهات الرسمية وسفارات الدول الشقيقة والصديقة. والخبراء في مجال المحميّات الطبيعيّة والتنوع الأحيائي من اليابان وسنغافورة وغيرها بالإضافة إلى الوفود الرسمية خلال المؤتمرات التي تعقدها الهيئة العامة للبيئة. كما يتم تنظيم عدة فعاليات للاحتفال المناسبات البيئية العالمية مثل اليوم العالمي لجنة الطيور في المحمية.

إن تواجد نبات البوص أساسي في المحمية لتوفير البيئة المناسبة لكتائتها. غير أن تواجده بكثافة حول البرك وفي أنحاء المحمية يؤدي إلى إغلاق بعض الطرق المستخدمة في المحمية وتدور حالتها. وإلى صعوبة وصول الموظفين والباحثين إلى البرك للرصد ولأخذ العينات. كما يؤدي نموه وازدهاره بكثافة في البرك إلى حجب رؤية العديد من الواقع الهامة للراصدین والزوار في البرك وما حولها. كما يؤدي نموه داخل الأنابيب الموصولة ما بين البرك إلى صعوبة مرور المياه وفيضانها بشكل يصعب التحكم به مما يؤدي إلى تغيرات في شكل وحجم البرك وجودة المياه فيها. ولذلك تبرز الحاجة إلى إجراء الصيانة الازمة وبشكل دوري للتحكم بتواجد نبات البوص في المحمية. كي تستمر المحمية في تأدية دورها المتمثل في حماية التنوع الأحيائي. وتمكين الموظفين من رصد ومراقبة هذا التنوع. وتوفير التوعية البيئية للزوار.

● أولاً: نطاق الأعمال:

- التحكم بمناطق تواجد نبات البوص في محمية الجهراء باستخدام طرق وأدوات ومواد صديقة للبيئة بغرض الحفاظ على البيئة والتنوع الاحياني (الكتائنات الحية وبيئتها)
- منع نبات البوص من إغلاق الطرق المستخدمة بالمحمية.
- قطع وإزالة نبات البوص عند البرك والمحافظة عليها في وضع يسمح بتواجد الكائنات الحية وتسهل مراقبتها من قبل الموظفين والزوار ويتحمل الممارس كامل المسئولية عن كفاية وصلاحية طرق وأساليب العمل المستخدمة من قبله في تنفيذ الاعمال

● ثانياً: الشروط الخاصة:

- 1- يجب أن يقوم الممارس بزيارة موقع العمل زيارة مُنافقة للجهالة واللامام بكافة الظروف المحيطة بالموقع ولا يعتد له بأي ادعاء يدعوه في هذا الشأن سواء قبل او بعد ابرام العقد ولا يحق له الرجوع على الهيئة بأي تعويضات نتيجة لتلك الظروف كما يجب عليه الاطلاع على كافة بنود الأعمال وتقدير الكميات والمساحات المطلوبة لطرق المحمية والبرك المائية ورفع القياسات من الطبيعة.
- 2- مدة تنفيذ الأعمال هي (3) سنوات تبدأ من تاريخ ابرام العقد، ويحظر على الممارس القيام بأية أعمال في الموقع قبل إصدار المباشرة بالعمل وتسليم الموقع له بصورة رسمية كما يجب على الجهة المشرفة على العقد استلام الموقع من الممارس عند انتهاء أو إنتهاء العقد بعد التأكيد من التنفيذ التام للعقد على أن يثبت ذلك بمحضر رسمي.
- 3- على الممارس توفير اليدين العاملة المدرية للقيام بأعمال العقد بعد لا يقل عن 10 عمال.
- 4- على الممارس توفير معدات القص اليدوي من مناشير أو مقصات وغيرها على أن تكون المعدات صالحة للاستخدام وغير تالفة أو مستهلكة.
- 5- على الممارس توفير معدات القص الآلي التي تعمل بالكهرباء أو الوقود، على أن تكون المعدات صالحة للاستخدام وغير تالفة أو مستهلكة، وأن يراعى فيها اشتراطات الأمن والسلامة وحماية البيئة.

- 6- على الممارس توفير معدات الجمع والتنظيف مثل المجارف والأمشاط والحاويات وغيرها على أن تكون المعدات صالحة للاستخدام وغير تالفة أو مستهلكة، وأن يراعي فيها ملاءمتها لبيئة العمل.
- 7- على الممارس توفير معدات السلامة للموقع من علامات تحذيرية وحواجز وإضاءة وغيرها، على أن تكون واضحة ويسهل التعرف عليها.
- 8- على الممارس توفير معدات السلامة الشخصية الازمة للعمال من ملابس وكمامات وقفازات وخوذات ومواد طاردة للحشرات وإسعافات أولية وغيرها، دون الرجوع للهيئة بأية تكاليف مالية على أن يراعي فيها ملاءمتها لبيئة العمل.
- 9- على الممارس توفير منصات ورافعات وسلام حسب الحاجة لاستخدامها، على أن تكون صالحة للاستخدام وغير تالفة أو مستهلكة، وأن يراعي فيها اشتراطات الأمن والسلامة.
- 10- على الممارس توفير معدات وآليات النقل مثل الجرافة أو المقاطورة أو العربية اليدوية حسب الحاجة لاستخدامها، على أن تكون المعدات صالحة للاستخدام وغير تالفة أو مستهلكة، وأن يراعي فيها ملاءمتها لبيئة العمل.
- 11- على الممارس توفير وسائل النقل البري مثل السيارات أو الشاحنات الخفيفة حسب الحاجة لاستخدامها، على أن تكون هذه الوسائل صالحة للاستخدام وغير تالفة أو مستهلكة، وأن يراعي فيها ملاءمتها لبيئة العمل.
- 12- على الممارس توفير وسائل النقل المائي من مراكب أو منصات عائمة، على أن تكون هذه الوسائل صالحة للاستخدام وغير تالفة أو مستهلكة أو تسبب تلوث البيئة، وأن يراعي فيها ملاءمتها لبيئة العمل.
- 13- الإدارة المختصة بالهيئة والمشرفة على العقد هي اداره المحافظة على التنوع الاحياني
- 14- يجب على الممارس الحصول على موافقة مُسبقة من الإدارة المختصة بالهيئة وذلك لاعتماد جميع الأدوات المستخدمة لتنفيذ الاعمال وعلى أن تكون ذات مواصفات وجودة عالية وحسب أصول الصنعة.
- 15- تعين ضابط اتصال من الجهة المتعاقدة للتنسيق ولتلقي طلبات قطع وإزالة البوص بشكل مباشر على مدار اليوم (24 ساعة).
- 16- التنسيق مع الإدارة المختصة بالهيئة (اداره المحافظة على التنوع الاحياني) لتحديد أوقات القيام بالأعمال المطلوبة في المحمية.
- 17- الالتزام بتعليمات دخول المحمية (ملحق رقم 1).
- 18- يتولى الممارس تنظيف موقع العمل بالكامل وإزاله ما يتم قطعه من نبات البوص في المحمية والتخلص منه مع مراعاة التقيد باشتراطات التخلص من المخلفات وتفريغها في الأماكن المسموح بها من قبل البلدية أولاً وفي حال تقصيره وعدم التنظيف او القيام بالتنظيف بشكل غير تمام ومقبول من قبل الهيئة ستطبق عليه الغرامة المنصوص عليها في الوثيقة.
- 19- على الممارس القيام بقطع وإزالة نبات البوص حول الطرق الداخلية للمحمية وعن المراصد وبعض المناطق الأخرى على حافة البرك ومساحات من نبات البوص داخل البرك بعد تقييم وتقدير المسافات (الطرق) والمساحات (البرك) والمناطق الأخرى (المراصد والمصبات وغيرها) التي يجب إزالتها وقص البوص منها بالاسترشاد بالمخاطط المرفق (ملحق رقم 2) وبالتنسيق مع الإدارة المختصة بالهيئة.
- 20- استخدام طرق وأدوات ومعدات ومواد صديقة للبيئة بغرض الحفاظ على البيئة والتنوع الاحياني (الكائنات الحية وبئتها).

- 21- الالتزام بقطع نبات البوص دون المساس ببقية النباتات.
- 22- يتم إجراء قطع وإزالة البوص بشكل دوري (4) مرات بالسنة كل (3 أشهر)، بالإضافة إلى قطع وإزالة البوص من المناطق المحددة في المخطط عند طلب الهيئة خلال فترة العقد ومدته (3 سنوات).
- 23- إجراء الصيانة الشاملة للبوص في المحمية بمعدل 4 مرات بالسنة وفي حال الطلب من قبل الهيئة العامة للبيئة.
- 24- اجراء أعمال الصيانة الطارئة عند الطلب من قبل الهيئة العامة للبيئة خلال مدة لا تزيد عن (24 ساعة) من تاريخ الاتصال مع مراعاة الحد من الموضوعات للمحافظة على التنوع الاحيائي.
- 25- يقر الممارس بقيامة بكافة الالتزامات التي يكلف بها من قبل الهيئة العامة للبيئة بمقتضى هذا التعاقد والتي تتضمنها طبيعة تنفيذ الأعمال أو قد تدعو الحاجة إليها وذلك كله ضمن الأوقات وطبقاً للأشكال والأوضاع المقررة لكل منها، وعليه أن يتقييد بكل دقة تعليمات وتوجيهات الإدارة المختصة حول أي مساله تتعلق بالأعمال المتعاقد عليها.
- 26- مراعاة التقييد بأية ملاحظات تطلبها الهيئة أو الجهات الأخرى التي يطلب اعتمادها لتنفيذ العمل.
- 27- يجب على الممارس أداء الواجبات والالتزامات الموضحة أدناه في كامل منطقة العقد وبأعلى درجة من الكفاءة وحسن التنفيذ خلال جميع فترات الصيانة المختلفة.

ثالثاً: الموصفات الفنية:

- 1- الطول الإجمالي للطرق الداخلية بالمحمية هو (7 كم) تقريراً والمساحة الإجمالية لمنطقة داخل البرك المراد قطع وإزالة البوص منها (265000 م^2) تقريراً كما هو موضح بالمخطط المرفق.
- 2- قطع وإزالة نبات البوص على امتداد الطرق الداخلية بعرض (2م) من الجانبين مع إزالة جميع المخلفات ونقلها خارج المحمية مع تنظيف موقع العمل بالكامل.
- 3- قطع وإزالة نبات البوص من أمام المراصد او مواقع المراقبة في المحمية مع إزالة جميع المخلفات ونقلها خارج المحمية.
- 4- قطع وإزالة نبات البوص من البرك حسب المساحات المحددة بالمخطط المرفق مع إزالة جميع المخلفات ونقلها خارج المحمية.
- 5- قطع وإزالة نبات البوص الجاف والتالف داخل البرك مع إزالة جميع المخلفات ونقلها خارج المحمية.
- 6- قطع وإزالة نبات البوص حول الأنابيب المستخدمة (Sleeve Pipe) للتوصيل بين البرك والمؤدية للبحر مع إزالة جميع المخلفات ونقلها خارج المحمية.

الملحق رقم (1)

التعليمات الخاصة لدخول محمية العبراء الطبيعية

1. الالتزام بحمل الهوية الشخصية وتسجيل الاسم والبيانات المطلوبة في سجلات حراس الأمن عند زيارة المحمية.
2. يسمح بالدخول فقط للأشخاص التابعين للشركة المتعاقدة أو الحاصلين على ترخيص دخول للمحميات الطبيعية. ويعتبر اصطحاب أي شخص غير تابع للشركة أو غير مرخص له بالدخول.
3. تكون الزيارة من الساعة (6.00 صباحاً) إلى غروب الشمس.
4. يحظر قطع أو قلع النباتات أو أي من أجزائها كما يحظر نقل البذور أو الحبوب إليها.
5. يحظر إدخال أو إخراج أي نوع من أنواع الحيوانات من وإلى المحمية.
6. يمنع منعاً باتا صيد أي نوع من أنواع الحيوانات أو العبث بأي من أجزائها كالاعشاش والبيض والجحور.
7. يمنع وضع الكاميرات في الطرق أو الجادات أو عند اعشاش الطيور وذلك حفاظاً على سلامة الاعشاش.
8. يمنع منعاً باتا التنقل بالسيارة خارج الجادات التربوية.
9. يمنع منعاً باتا رمي المخلفات والمهملات في المحمية أو استخدام مكونات المحمية في الأعمال الإنسانية.
10. يمنع منعاً باتا وضع المخيمات وإشعال النار وطهي الطعام أو أي تصرفات مشابهة لذلك بالمحمية.
11. الالتزام بعدم إحداث ضوضاء عالية مخلة بالوضع البيئي الطبيعي بالمحمية.
12. عدم التقاط أو العبث بأي أجسام غريبة في المحمية، وإبلاغ حراس الأمن عند مشاهدة أي منها.
13. لا يسمح بالقيام بأي تجارب أو أبحاث أو التقاط الصور لأغراض البحث أو التوثيق بداخل المحمية دون الحصول على الموافقة الرسمية من الهيئة العامة للبيئة. ويحق للهيئة أن تطلب بالصور أو الأفلام أو الشرائط أو أي وثائق مرئية أو سمعية تخص المحمية.
14. تخلي الهيئة العامة للبيئة مسؤوليتها عن السلامة الشخصية للزوار وعن ممتلكاتهم الشخصية.
15. حدود السرعة للمركبات 30 كم/س.
16. الالتزام بقانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014م والمعدل في بعض احكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015م ولوائحه التنفيذية.
17. في حال مخالفة البنود أعلاه سيتم تطبيق قانون حماية البيئة على المخالف.

الملحق رقم (2)

